انما اقر بعد ضربه اياه وذلك لا يوجب عليه حدا ولا مالا. قال
وتقدم يا امير المؤمنين يعني هرون الرشيد. الى ولاتك على
البلاد والنواحي اي مرهم وانذرهم انذار تهديد ان لا يأخذون
الناس بالتهم يجيء الرجل للمتهم الى الرجل الوالي. فيقول هذا
اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره من التهم وهذا
ما لا يحل العمل به ولا ينبغي. اي لا يجوز. ان تقبل دعوى رجل على
رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد الا ببينة عادلة او باقرار منه
غير تهديد من الوالي له او وعيد على ما ذكرته لك انفا. ولا يحل ولا
يسع شرعا ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يأخذ الناس اي لا يحكم عليهم بالقرف بالضم
وهو ما استقر في النفوس بشهادات العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول. ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي° عليه فان كانت له اي والمدعي صح
للمدعي. بينة على ما ادعى حكم بها على المدعى عليه والا اخذ من
المدعى عليه كفيل بالنفس وخلى عنه اي اطلق وفي الدراية
اذا لم يعلم القاضي حال الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما لانه صار متهما
بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في الحد. فان
اوضح المدعي بكسر العين عليه بعد ذلك شيئا اي ان اتى المدعي
ببينة عادلة تشهد على المدعى عليه بحق عمل بموجبها. والا لم يتعرض له
اي للمدعى عليه بشيء. وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل
ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقي اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل

في درئها

في درئها بالشبهات ان يقولوا اي الولاة منهم. لمن اتي به سارقا
اي متهما بالسرقة اسرقت قال لا يلقنونه الانكار ليندرأ الحد عنه بالشبهة
ويرون التلقين له جائزا. وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم — اتي برجل فقيل هذا سرق شملة صح
فقال ما اخاله اي ما اظنه سارقا يعرض له ان ينكر ليندرئ عنه الحد
وهذا مما يأتي استدل الصحابة على جواز التلقين والتعريض للسارق
بالانكار. حدثني سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالخاء
المعجمة والصاد المهملة. عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالثاء
المثلثة والباء الموحدة. ان رجلا سرق شملة فرفع الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال ما اخاله سرق اسرقت قال وحدثني
سعيد بن ابي عروبة عن علي الناجي عن ابي المتوكل ان ابا هريرة
أتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قول لا اسرقت
قول لا مرتين اشبع الضمة فتولد منها الواو وهذا اصح مما تقدم
من التلقين والتعريض. قال وحدثني ابن جريج بجيمين مصغرا
عن عطاء قال أتي بالبناء للمجهول علي رضي الله تعالى عنه
برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فاخذ يتكلم في شيء
من امور الناس قال ثم يهدد شهود الزور فقال لا اوتي
بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا من التعزير ومراده بذلك
رجوعهما عن الشهادة ليندرأ الحد عن السارق ثم طلب الشاهدين
اي ليسألهما عن السرقة ما هي وكيف سرق وما قيمة ما سرق ومن
اين سرق ومتى سرق. فلم يجدهما لانهما لما سمعا تهديده هربا
فخلى سبيل الرجل. اي اطلقه لان في هربهما شبهة كونهما شهدا

Copyright © King Saud University